

الفصل الثاني

نطاق تطبيق قانون العقوبات

قانون العقوبات من اهم القوانين بالغة الأهمية بالنظر لما يتضمنه من تقييد للحقوق والحريات الفردية، الأمر الذي يعد استثناءً خطيراً على الأصل، وذلك لان القاعدة في الافعال هي الاباحة ما لم يرد قيد عليها ولعل من أخطر هذه القيود هي ما تقره قواعد قانون العقوبات. والقانون كأهم وسائل السلطة في الحكم يحتاج الى ثلاثة معطيات او عناصر لتطبيقه. فهو يحتاج لزمان طال ام قصر بغية تطبيق قواعده كما انه يحتاج لمكان معين لذلك التطبيق يطلق عليه الاقليم او الدولة. وأخيراً فانه يحتاج لأشخاص كي تطبق عليهم احكامه اذ انه لا يطبق على الجماد او الحيوان، الا بمقدار صلتها بالانسان. فهو وجد من قبل الانسان ولأجله. بناءً عليه فلا بد من دراسة نطاق سريان احكام القانون من حيث الزمان والمكان واخيرا الاشخاص الأمر الذي سنعرض له على التوالي في مباحث ثلاثة.

المبحث الأول

نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان

الاصل في القوانين الجنائية - كغيرها من القوانين - انها تطبق من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (جريدة الوقائع العراقية)¹ الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ، اذ قد تشترط بعض القوانين بنص خاص ان تنفذ بعد مرور مدة معينة من تاريخ نشرها. والقاعدة ان العمل بالقانون يستمر حتى يلغى بقانون جديد صراحة أو ضمناً. على ان هناك من القوانين ما ينتهي العمل بها دون الحاجة الى الغائها بنص صريح ، كما هي الحال بالنسبة للقوانين محددة الفترة ، حيث ينتهي العمل بها بانتهاء الحالة التي شرعت بسببها ، الأمر الذي ينقضي القانون المؤقت بانقضائها وهو ما سنأتي على بيان احكامه الجنائية لاحقا ولعل اهمية بحث موضوع نطاق سريان القانون الجنائي في الزمان تبرز بسبب ان الجريمة بطبيعتها قد يطول وقت ارتكابها من جهة كما هي الحال بالنسبة للجريمة المستمرة او يطول وقت كشفها ، فقد يرتكب شخص جريمة في ظل قانون معين ولا يكتشف ومن ثم لا يحال على المحاكمة الا في ظل نفاذ قانون جديد ، الأمر الذي يثير مشكلة مفادها أي القوانين تطبق بحقه ، هل القانون الذي ارتكب الجريمة في ظل نفاذ احكامه ام القانون الجديد الذي تمت في ظل نفاذ احكامه احالة المتهم على المحاكمة.

¹ نصت المادة (١٢٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على انه: "تتشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص على خلاف ذلك".

ولما كانت القوانين الجنائية عديدة الفروع كقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية (أي القوانين الموضوعية والشكلية) لذا سنبحث هذا الموضوع في مطلبين ، الأول نخصه لدراسة المبدأ العام لتطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان ثم نبحت بعد ذلك هذا المبدأ بالنسبة لكل قانون من قوانين المجموعة الجزائية.

المطلب الأول

المبدأ العام في تطبيق القانون الجنائي في الزمان

القاعدة أن احكام القوانين العقابية لا تسري على الماضي، وهذا ما اسماه رجال القانون " مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي".

ومضمون هذا المبدأ يتلخص في أن أثر القانون الجنائي ونفاذ احكامه لا تمتد الى الماضي بحيث يحكم الوقائع والجرائم التي كانت قد وقعت قبل نفاذ احكامه ، انما تحكم قواعده الوقائع الجنائية التي تحدث بعد نفاذها.

لذا يمكن القول يقينا بأن القانون الواجب التطبيق على الجريمة هو القانون الذي يكون معمولاً به وقت ارتكابها من قبل الجاني وليس القانون الذي يطبق وقت القبض عليه او احالته على المحاكمة في حالة صدور قانون جديد غيره . ولا اهمية لوقت حصول النتيجة الجرمية مهما تأخر وقت حدوثها طالما كانت ماديات الجريمة قد ارتكبت في ظل نفاذ احكام القانون الذي وقعت الجريمة اثناء نفاذه والأصل كما تقدم الاشارة اليه ان نفاذ القانون يجري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، الا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

اساس المبدأ وعلاقته بمبدأ المشروعية

يعد مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الى الماضي نتيجة حتمية لاعمال مبدأ المشروعية، وذلك لان تطبيق القانون الجنائي على وقائع حدثت قبل نفاذه - بعكس ما يقضي به مبدأ عدم الرجعية - يؤدي الى المعاقبة على افعال كانت مباحة على الاشخاص قبل نفاذ هذا القانون او عقابهم بعقوبات اشد مما كانت نافذة ، اذا كان القانون الجديد يتضمن تشديدا في عقوبات القانون السابق.

بناءً على ذلك كله نجد بان الدساتير والقوانين الجنائية الحديثة تنص صراحة على مبدأ عدم الرجعية مع مبدأ المشروعية في نص واحد لما في المبدأين من ارتباط وثيق، كما في المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق مبدأ عدم الرجعية في القوانين الجزائية

الواقع أن القوانين الجنائية على نوعين فهي إما أن تتضمن قواعد موضوعية وتسمى القوانين التي تتضمنها بالقوانين الموضوعية ويطلق عليها عادة (قانون العقوبات) أو (قانون الجزاء) وإما أن تتضمن قواعد شكلية وتسمى القوانين التي تتضمنها بالقوانين الشكلية ويطلق عليها عادة (قانون اصول المحاكمات الجزائية) أو (قانون الاجراءات الجزائية أو الجنائية). والسؤال الذي يثور في هذا الصدد هو هل ان مبدأ عدم الرجعية يطبق على جميع هذه الأنواع من القوانين ام بعضها دون الآخر الأمر الذي سنتولى بحثه على التوالي.

الفرع الاول

القوانين الموضوعية (قانون العقوبات)

يقصد بالقوانين الموضوعية ، تلك القوانين التي تحدد الجرائم والعقوبات وعناصر المسؤولية الجزائية وأسباب الاباحة وموانع المسؤولية وغيرها من الأحكام ذات الطابع الموضوعي.

وتجدر الاشارة الى ان اتجاهات التشريع والقضاء والفقهاء الجنائي قد انعقدت على فكرة مفادها ان القوانين الموضوعية الجنائية تخضع بصورة عامة لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي . بمعنى أنها تطبق على ما يلي نفاذ احكامها من وقائع جنائية^٢. وإذا كان ما تقدم يشكل القاعدة العامة في تطبيق القوانين الجنائية الموضوعية فان عليها بعض الاستثناءات التي تفضي الى تطبيق بعض القوانين الجنائية الموضوعية على الماضي خلافا للقاعدة العامة وهي كما يلي:

١- القوانين المفسرة:

هي تلك القوانين التي يصدرها المشرع بغية تفسير نص مبهم أو نقطة غامضة في قانون سابق لها بهدف ايضاح معناها ومدلولها لحسن تطبيقها. ولعل أهم ما يقال عن القانون المفسر هو انه يصدر ليتحد مع القانون الأصل أو السابق الذي جاء، لتفسيره بحيث يصبح جزء لا يتجزأ منه. ولذلك فان القانون المفسر ولأنه جزء من القانون السابق، لا يخضع لمبدأ عدم الرجعية انما تسري احكامه على الوقائع التي حدثت قبل نفاذه.

^٢ انظر الفقرة (١) من المادة (٢) من قانون العقوبات العراقي التي جاء فيها: "يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه افعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها".

هذا ولا يشترط لسريان القوانين المفسرة ان ينص على سريانها على الماضي، انما يعتبر مجرد صدورهما كاف لتطبيق أحكامها بأثر رجعي ينصرف الى الماضي، أي الى الوقائع التي كان يحكمها القانون السابق المفسر. على انه يشترط لسريان القانون المفسر على الماضي أن لا يتضمن أحكاما جنائية جديدة، والا عد تطبيقه منافيا لمبدأ عدم الرجعية وانتهاكا له. وذلك لان الاحكام الجديدة لا تعتبر جزء من القانون المفسر انما هي قانون جديد اذا صح التعبير، الأمر الذي لا يجوز تطبيقها بأثر رجعي.

٢- القوانين الأصلح للمتهم:

القوانين الأصلح للمتهم هي تلك التي تتضمن احكاما جزائية تقرر للمتهم وضعا او مركزا قانونيا افضل واصح له من القانون السابق القديم الذي ارتكب جريمته في ظل نفاذ احكامه. ولعل من أوضح وأيسر السبل التي يمكن بواسطتها التعرف على القانون الأصلح للمتهم هو إما انه يأتي فيقرر وجها للاعفاء من المسؤولية وذلك باباحة الجريمة أو تقرير عدم المسؤولية عنها، وذلك بطريق اعتبار افعالها الجرمية افعالا مباحة لا عقاب عليها أو انه يأتي ليخفف العقوبات المخصصة للجريمة التي ارتكبها او انه يغير وصف الجريمة المرتكبة من وصف شديد الى وصف اخف كاعتبارها جنحة وليس جنابة او اعتبارها مخالفة بدلا عن الجنحة.

ولعل اهم الاعتبارات التي ادت الى قبول فكرة امكان سريان القانون الأصلح للمتهم على الماضي بأثر رجعي استثناء من مبدأ عدم الرجعية هي:

أ- انه من التناقض ومن غير العدل وربما من باب مخالفة ما تقتضيه مبادئ السياسة الجزائية ايضا ان تطبق عقوبة على متهم بسبب ارتكابه فعلا اعترف المشرع بانه غير خطر مما يتعين عدم العقاب عليه وإباحته. او ان الخطر المرتبط بسلوك مرتكب الجريمة والضرر الناجم عنها هو اقل من العقوبة المقررة لها فيصدر المشرع قانونا يخفف من شدة هذه العقوبة.

ب- ان القانون الأصلح للمتهم يقرر وضعا افضل لحماية الحقوق والحريات الشخصية.

واخيرا تجدر الإشارة الى ان قانون العقوبات العراقي قد اخذ بمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي طبقا لما أقرته المادة الثانية في فقرتها الثانية بقولها: "على انه اذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائيا فيطبق القانون الأصلح للمتهم"، ومعنى ذلك ان قانون العقوبات العراقي قد اشترط لتطبيق القانون الأصلح للمتهم عدم صدور حكم نهائي في الجريمة التي خضع بسببها المتهم للقانون السابق (الأشد).

٣- علاقة القوانين محددة الفترة (المؤقتة) بمبدأ رجعية القانون الاصلح للمتهم على

الماضي:

يراد بالقوانين محددة الفترة (أو القوانين المؤقتة أو محدودة النفاذ) بانها تلك القوانين التي يحدد المشرع نفاذ احكامها بأجل معين، وغالبا ما تستدعي تشريع القوانين المؤقتة ظروف استثنائية وطارئة (كالحرب أو الكوارث الطبيعية كالفيضانات او الزلازل وغيرها)، بحيث لا تكون القوانين النافذة (الاعتيادية) صالحة او كافية للحيلولة دون ارتكاب جرائم معينة مما تضطر بسببه الدولة الى اصدار قانون خاص استثنائي الاحكام لمكافحتها . واذ تجيء هذه القوانين في الاغلب خالقة لجرائم لم يكن منصوصا عليها في القانون النافذ الاعتيادي فانها قد تقتصر على تشديد العقوبات التي كان منصوصا عليها في القانون السابق الاعتيادي.

ومن هنا يثور التساؤل ، ما الحكم فيما اذا ارتكب شخص احدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المؤقت (الشديد) الا انه لم يقبض عليه أو يحاكم بسببها الا بعد انتهاء فترة نفاذ احكامه (الشديدة)، والعودة الى تطبيق احكام القانون الاعتيادي (الخفيفة) ترى هل يستطيع المتهم أن يحتج بأن القانون الاعتيادي الذي عاد الى النفاذ مجددا هو الواجب التطبيق بأثر رجعي على الجريمة التي ارتكبها في الفترة التي كان القانون المؤقت نافذا فيها باعتبار أن القانون الاعتيادي هو اصلح له من القانون المؤقت الذي أصبح قديما وسابقا بعد عودة نفاذ احكام القانون الاعتيادي.

وخلاصة الاجابة على ذلك نشير الى ان اغلب التشريعات الجزائية ومن بعدها الفقه الجزائي قد ذهبت الى وجوب تطبيق احكام القانون المؤقت مما لا يمكن الاحتجاج بقاعدة القانون الأصلح للمتهم طالما انتفت العلة التي بسببها أقر المشرع تطبيق مبدأ القانون الأصلح للمتهم. وذلك لان تطبيق هذا المبدأ اذا وجد ما يبرره في الظروف الاعتيادية التي لا يعتبر فيها تطبيق قاعدة القانون الاصلح للمتهم غير متناف او متناقض مع المصلحة العامة فقط انما نجد ان تطبيق هذه القاعدة ، وعلى وجهة -ما تقدم الاشارة اليه - متفق ومحقق للمصلحة العامة، فاننا نجد ان تطبيق القانون الاعتيادي بوصفه لاحقا على القانون المؤقت الذي اصبح سابقا بسبب انتهاء فترة نفاذ احكامه ، ماسا ومضرا بالمصلحة العامة.

ويعنى أكثر وضوحا أن عدم تطبيق قواعد القانون المؤقت يعد مساسا بمقتضيات تحقيق المصلحة العامة التي يستوجب تحقيقها معاقبة الجاني الذي استغل ظروف المجتمع العصبية فارتكب جريمته الامر الذي لا يجوز معه ان يستفيد من القانون الاصلح.

مما يعد مساعدة له على الافلات من العقوبة العادلة من جهة ومدعاة للآخرين ومشجعا لهم لارتكاب جرائم في ظل نفاذ القوانين المؤقتة ولو في تواريخ لاحقة.

ولذلك فان الدول عادة في مثل هذه الظروف تعلن حالة الطوارئ التي تجيز لها تعليق تطبيق بعض القوانين الاعتيادية او بعض احكامها فتقرر تقييد حرية التنقل بعد ان كانت مكفولة قانونا لأن حرية تنقل الأفراد في المناطق المنكوبة قد تؤدي الى انتقال الامراض أو افلات

الجناءة. علما بان القانون الدولي ومنه العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية أجاز للدول ذلك في المادة (٤) منه.

ويلاحظ بان قانون العقوبات العراقي قد نص صراحة على وجوب تطبيق احكام القانون المؤقت وذلك في المادة الثالثة التي نصت على انه: "اذا صدر قانون بتجريم فعل او بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا يمنع من اقامة الدعوى على ما وقع من جرائم في خلالها".

ولعل من اوضح الامثلة على القوانين المؤقتة قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٦٣١ لسنة ١٩٨٠ و ١١٣٣ لسنة ١٩٨٢ و ١٣ لسنة ١٩٩٢ التي شددت عقوبة السرقة المرتكبة بموجب المواد من ٤٤٠ - ٤٤٥ من قانون العقوبات من السجن لمدد متفاوتة الى الاعدام .

فمن يرتكب جريمة اثناء نفاذ احكام هذه القرارات فانه يعاقب بالإعدام ولو انتهت فترة نفاذ هذه الاحكام، طالما كان قد ارتكب السرقة وقت نفاذها وليس له الادعاء بتطبيق القانون الأصلح للمتهم (الاعتيادي) الذي عاد الى النفاذ مجددا لانتهاء الفترة الاستثنائية التي استوجب اصداره.

الفرع الثاني

القوانين الشكلية

اولاً - قواعد الاجراءات الجنائية: يقصد بقواعد الاجراءات الجنائية تلك القواعد الجنائية التي تختص بتنظيم اجراءات التحقيق والمحاكمة و صدور الحكم وطرق الطعن بها وتنفيذ العقوبات . ولعل أهم القوانين الشكلية الجنائية في العراق ما يسمى بقانون اصول المحاكمات الجزائية. ولكن لا يغير من طبيعة هذه القواعد الشكلية ، أن المشرع احيانا ينص عليها في القوانين الموضوعية كقانون العقوبات مثلما قد ينص المشرع على قواعد موضوعية وليست اجرائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ابتغاء سهولة التطبيق.

والاصل العام لهذه القوانين انها لا تخضع لمبدأ عدم الرجعية . أي انها حين تنفذ يتعين أن تحكم الوقائع التي وقعت قبل صدورها.

ولعل الحكمة في سريان القوانين الاجرائية (الشكلية) بأثر رجعي على الماضي خلافا لمبدأ عدم الرجعية هي ان هذه القوانين انما تشرع لتنظيم سير العدالة وتستهدف الوصول الى الحقيقة تحقيقا لمقتضيات المصلحة العامة. وبالتالي فإنه ليس للمتهم ان يحتج بضرورة تطبيق القانون الإجرائي النافذ وقت ارتكابه الجريمة بحجة ان القانون الاجرائي الجديد يضر بمصلحته

وذلك لأن تظمين مقتضيات المصلحة العامة بتطبيق القانون الاجرائي على الماضي هي اولى من تظمين مصلحة المتهم الخاصة.

ثانياً- قواعد التقادم: ان قواعد التقادم في واقع الحال جزء من القواعد الاجرائية وهي تلك القواعد التي تبين المدد اللازمة لانقضاء الدعوى الجزائية او لسقوط العقوبة . فقد يحدث أن يصدر قانون جديد يعدل المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العامة او لسقوط العقوبة، وذلك بأن يقصرها او يطيل من أمدها.

فهل ان هذه القوانين تخضع لمبدأ عدم الرجعية ام انها تطبق على الماضي بأثر رجعي خلافا للمبدأ المذكور.

جوابا على ذلك، ذهبت معظم اراء الفقهاء الى القول بسريانها على الماضي . فلا يجوز للمتهم ان يدعي بأنها تجافي مصلحته، اذا ما طبقت على وقائع سبق ان ارتكبها في ظل نفاذ قوانين كانت تنظم مدد تقادم مختلفة عنها تتفق في مضمونها مع مصلحته الشخصية، وذلك للحجة نفسها التي قيلت في تبرير سريان القوانين الاجرائية على الماضي.

فطالما كان الأصل في مدد التقادم انها تشرع لتنظيم سير العدالة، فانها تستهدف تحقيق المصلحة العامة، الأمر الذي يتعين عدم الاحتجاج إزاءها وتفضيل مصلحة المتهم -وهي مصلحة شخصية- على المصلحة العامة.

وختاماً نقول بان القواعد الاجرائية بما فيها قواعد التقادم مادامت تشرع لتنظيم سير العدالة بغية الوصول الى الحقيقة فانه امر يتفق مع مصلحة المتهم البريء كما يتفق ومصلحة المجتمع في الحيلولة دون تيسير السبل المؤدية الى افلات الجاني من العقوبة.